خارج الفقه

۲۵-۱۱-۱۴۰۴فقه اکبر ۳

۶۷

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مبانی مکتب سیاسی اسلام

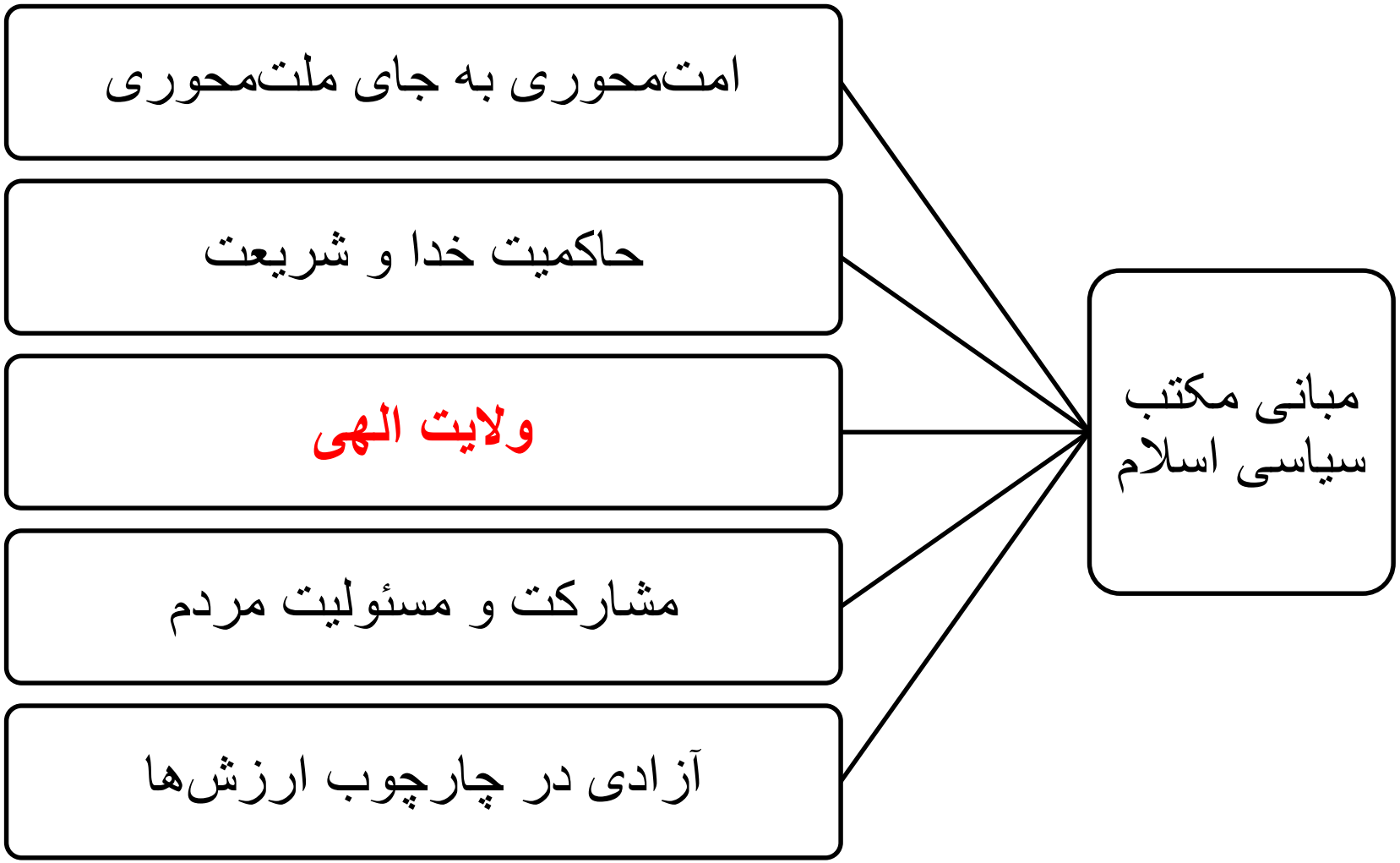

مبانی مکتب سیاسی اسلام

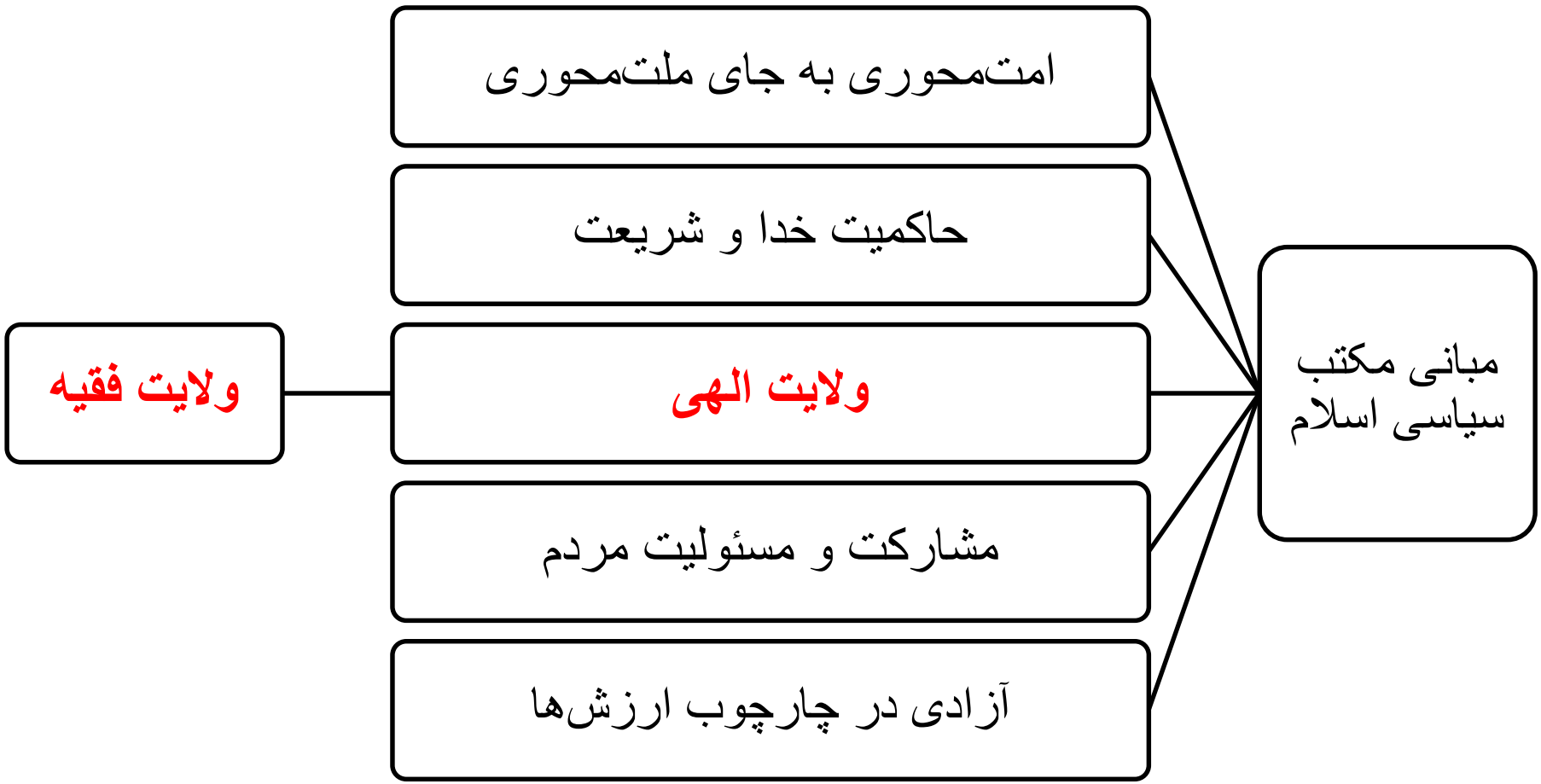

أدلة ولاية الفقيه

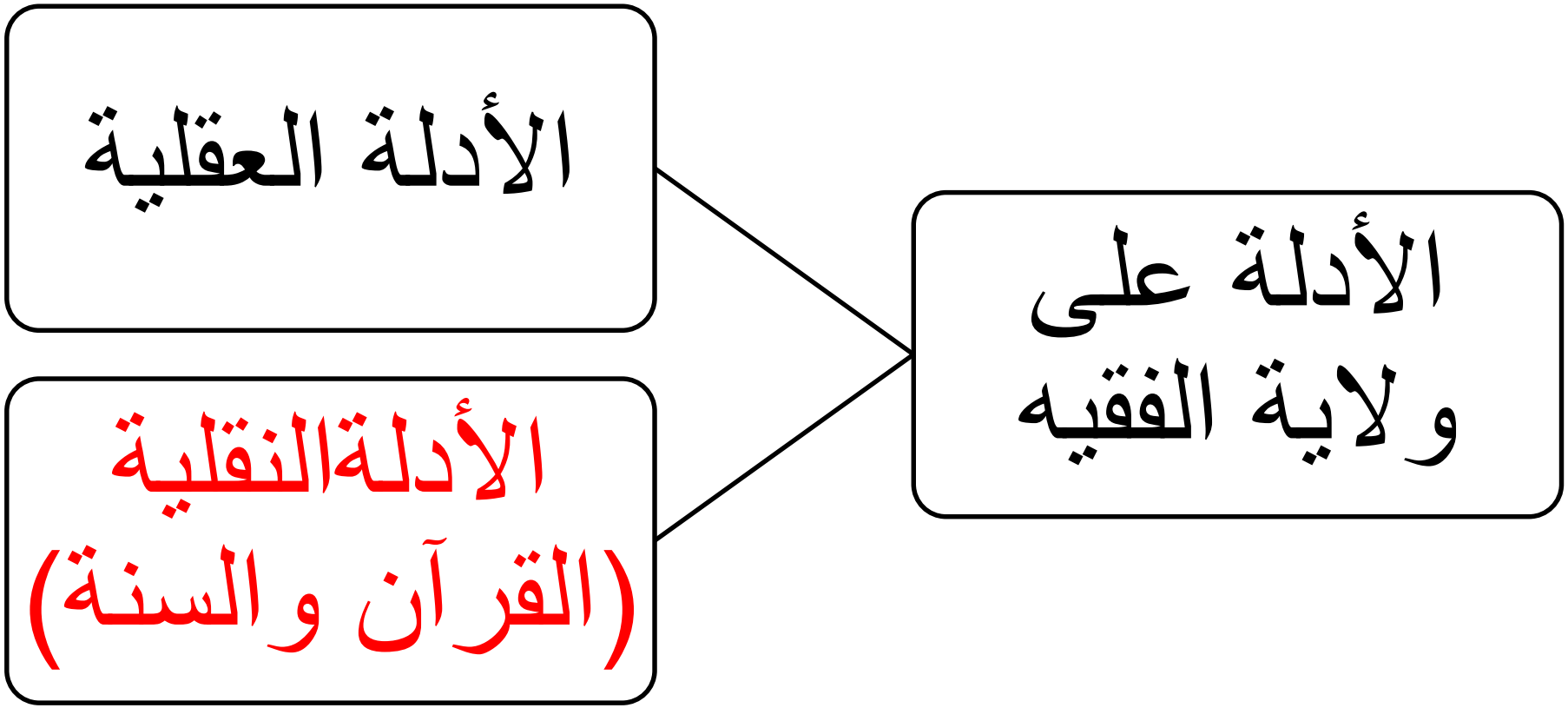

أدلة ولاية الفقيه

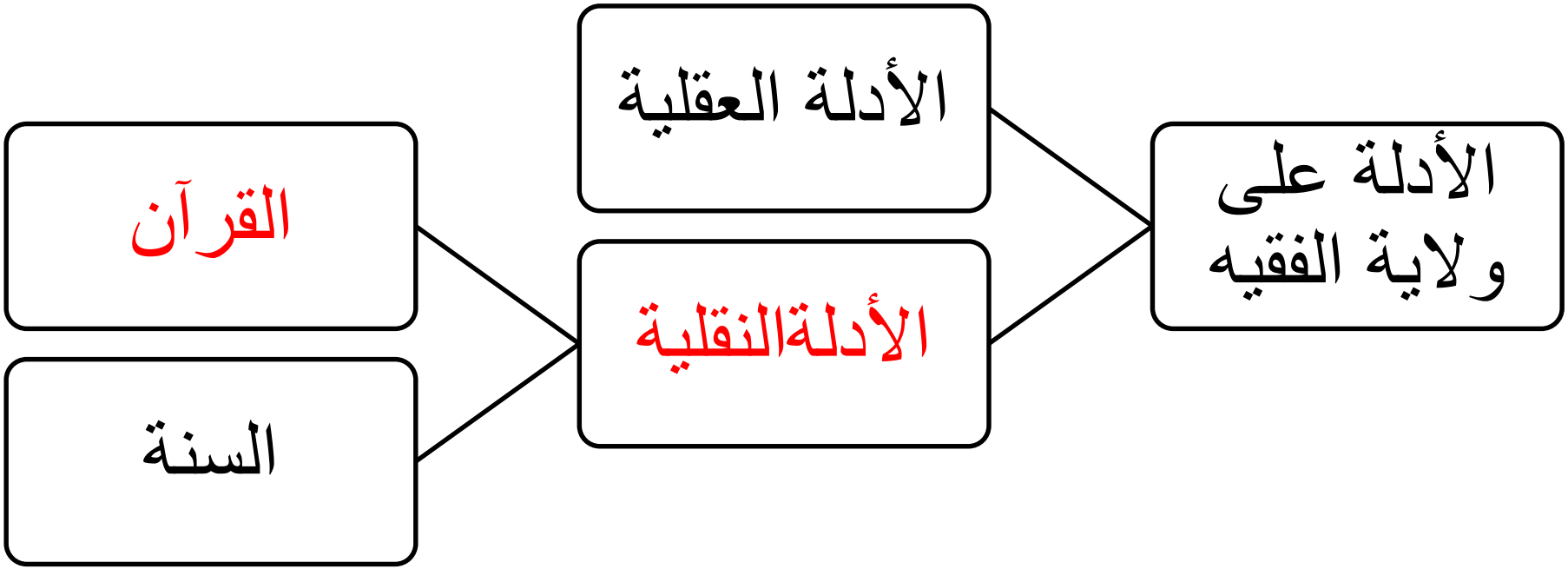

حاکمیت خدا و شریعت

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلاً

﴿ ۵۹ النساء ﴾

توقيع شريف

- ٣٣٤٢٤- ٩- «٣» وَ فِی کتَاب إِکْمَال الدِّین وَ إِتْمَام النِّعْمَة عَنْ مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن عِصَام عَنْ مُحَمَّد بْن یعْقُوب عَنْ إِسْحَاق بْن یعْقُوب قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّد بْن عُثْمَان الْعَمْرِی أَنْ یوصِلَ لِی کتَاباً- قَدْ سَأَلْتُ فیه عَنْ مَسَائِلَ أَشْکَلَتْ عَلَیَّ فَوَرَدَ التَّوْقِیعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَکَ اَللَّهُ وَ ثَبَّتَکَ إِلَی أَنْ قَالَ- وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِیهَا إِلَی رُوَاةِ حَدِیثِنَا- فَإِنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَیْکُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اَللَّهِ «٤»- وَ

وسائل الشیعة؛ ج٢٧، ص: ١٤٠

توقيع شريف

- أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۴۰

توقيع شريف

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی کتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِی غَالِبَ الزُّرَارِیِّ وَ غَيْرِهِمَا كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۵» وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی اَلْإِحْتِجَاجِ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۴۰

توقيع شريف

- (٣)- إكمال الدين- ٤٨٤- ٤.
- (٤)- فى المصدر زيادة- عليهم.
- (٥)- الغيبة- ١٧٦.
- (٦)- الاحتجاج- ٤٦٩.
- (٧)- معانى الاخبار- ١٥٧- ١، و علل الشرائع- ٨٥- ٤.
- (٨)- فى المصدر- عن محمد بن أبى عبد الله الكوفى.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٤٠

توقيع شريف

- ۴ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «۳» ح الْكُلَيْنِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَتْ فِي التَّوْقِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

كمال الدين و تمام النعمة، ج۲، ص: ۴۸۳

توقيع شريف

- أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا وَ بَنِي عَمِّنَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ مَنْ أَنْكَرَنِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ ابْنِ نُوحٍ ع أَمَّا سَبِيلُ عَمِّي جَعْفَرٍ وَ وُلْدِهِ فَسَبِيلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ ع

كمال الدين و تمام النعمة، ج۲، ص: ۴۸۴

توقيع شريف

- أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّلْمَابِ «۱»
- وَ أَمَّا أَمْوَالُكُمْ فَلَا نَقْبَلُهَا إِلَّا لِتَطَهَّرُوا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ فَما آتانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتاكُمْ وَ

كمال الدين و تمام النعمة، ج۲، ص: ۴۸۴

توقيع شريف

- (١) شراب يتّخذ من الشيلم و هو الزوان الذى يكون فى البر، قال أبو حنيفة: الشيلم حب صغار مستطيل أحمر قائم كانه فى خلقة سوس الحنطة و لا يسكر و لكنه يمر الطعام امرارا شديدا. و قال مرة نبات الشيلم سطاح و هو يذهب على الأرض و ورقته كورقة الخلاف البلخىّ شديدة الخضرة رطبة. قال: و الناس يأكلون ورقه إذا كان رطبا و هو طيب لا مرارة له و حبّه اعقى من الصبر (التاج)

كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص: ۴۸۴

توقيع شريف

- و قال استاذنا الشعرانى فى هامش الوسائل ج ١٧ ص ٢٩١:
- «ان الشلماب شراب يتخذ من الشيلم و هو حبّ شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه فى الحنطة و عمل منه الخبر اورث السدر و الدوار و النوم و يكثر نباته فى مزرع الحنطة و يتوهم حرمته لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند العوام».

كمال الدين و تمام النعمة، ج٢، ص: ۴۸۴

توقيع شريف

- أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ وَ
- أَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يُقْتَلْ فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ وَ
- أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا «۲» فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

كمال الدين و تمام النعمة، ج۲، ص: ۴۸۴

الثانی عشر: ورود التوقیع أیّام الغیبة الصغریٰ

قد یستدل علی وثاقة مَن ورد علیه توقیع أیّام الغیبة الصغری ببیان أنّ الشیخ الطوسی شهد فی کتاب «الغیبة» بأنّ التوقیعات إنّما کانت ترد أیام الغیبة الصغریٰ علی الثقات.[3]

ولا یوجد فی کتاب «الغیبة» ما یمکن توهم دلالته علی ذلک إلاّ قوله:

«وقد کان فی زمان السفراء المحمودین أقوام ثقات ترد علیهم التوقیعات من قبل المنصوبین للسفارة من الأصل»[4]

---

(١) معجم الرجال. ج١. ص ٧٩، ٨٠ (ط بیروت).

(٢) صحیفة الرضا. ح ١١٤ ـ عیون أخبار الرضا. ج٢. ب٣٦. ح٩٩ توجد لفظة «من» بدل «علی» فی نسخة العیون.

(٣) اساس الحکومة الاسلامیة. السید کاظم الحائری. ص ٢٢٦.

(٤) کتاب الغیبة. الشیخ الطوسی. ص ٢٥٧ (ط مطبعة النعمان).

ورود التوقيع ايام الغيبة الصغرى

و هذا الكلام و إن كان يتبادر إلى الذهن أنّ المقصود من ورود التوقيعات عليهم، ورودها من الإمام(عليه السلام) إليهم، ولكن من يراجع باقي عبارة الشيخ يراها صريحة في أنّ المقصود ليس هو هذا، و إنّما المقصود هو ورود التوقيعات الحاكية عن شأنهم والدّالة على وثاقتهم، ذلك لأنّه بعد هذه العبارة مباشرة يذكر بعض المصاديق لهذه العبارة بعنوان: «منهم، و منهم...»[1] و كل ما ذكره إنّما هو من هذا القبيل، لا من ذاك القبيل، أي انّ التوقيعات واردة إلى غيرهم بشأنهم وعلى وثاقتهم لا إليهم.[2]

نعم، لا تبعد دعوىٰ وثاقة من ورد عليه توقيع أيّام الغيبة الصغرى بإعتبار الظروف الموجودة في تلك الأزمنه و الحصر البالغ على الإمام(ع) بحيث أوجب غيبته وتستّره عن المجتمع و الخليفة، بل كانت درجة التقية إلى حدّ حرّم الامام(ع) ذكر اسمه، لأنّه إذا ذُكر الاسم وقع الطلب.[3] فلم يكن الامام(ع) يرسل توقيعاً إلى شخص لا يعتمد عليه، فإنّ هذا التوقيع كان سنداً كتبياً على حياة الإمام و إمامته و إدارته لمجتمع الشيعة. فلو أحرزنا ورود توقيع على شخص في زمن الغيبة الصغرى حكمنا بوثاقته.

إنّما الاشكال في الموارد التي يروى فيها توقيعٌ بسندٍ صحيح إلى من ورد عليه التوقيع كالتوقيع الشريف الذي يرويه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جماعة عن جعفرين محمدين قولويه و أبي غالب الزراري و غيرهما، عن محمدبن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب،[4] فإنّا كيف نقدر على إحراز صدور هذا التوقيع و وروده على إسحاق بن يعقوب مثلاً، حتى نحكم بوثاقته؟

جوابه هو أنّه، بعد الالتزام بأنّ التوقيعات لم تكن ترد أيّام الغيبة الصغرىٰ إلّا على الثقات، يبعد جداً عدمُ إحراز محمدبن يعقوب الكليني لوثاقة إسحاق بن يعقوب مثلاً ونقله التوقيع عنه إلى الأصحاب، فإنّ التوقيع كان أمراً مهمّاً في تلك الأزمنة وافتراؤه كان من

(١) كتاب الغيبة، الشيخ الطوسي، ص ٢٥٧-٢٥٨ (ط مطبعة النعمان).
(٢) اساس الحكومة الإسلامية، السيد كاظم الحائري، ص ٢٢٦، ٢٢٧ (ط بيروت).
(٣) اصول الكافي، ج ١، كتاب الحجة، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ح ١، ص ٢٦٦ (ط المكتبة الاسلامية).
(٤) كتاب الغيبة، الشيخ الطوسي، ص ١٧٧ (ط مطبعة النعمان) لا يذهب عليك ان في الجماعة التي يروى عنها الشيخ الطوسي يوجد ثقة حتماً لأنّ الشيخ المفيد منهم.

ورود التوقيع ايام الغيبة الصغرى

أعظم الفسق ومثله لايخفى على الكلينى المعاصر لإسحاق مثلاً ومن المعلوم بُعد احتمال النقل هنا من باب كون عهدته على الراوى، حتى يقال: «إنّ نقل الكلينى لايعنى صدور التوقيع و وروده على اسحاق بن يعقوب.» فافهم.

قد يقال: إنّ خروج التوقيع يقتضى كون مَن خرج اليه من الخواص و هذا المقدار كاف فى الاعتماد عليه.[1]

وفيه: إنّه ما لم نحرز الوثاقة لايفيدنا كون الراوى من خواصّ الامام(ع) شيئاً. إلاّ على عدم احتمال الانفكاك بين كون الراوى من الخواص و بين وثاقته و إلاّ فالأمر واضح.

(۱) اساس الحكومة الاسلامیه، السید کاظم الحائری، ص ۱۵۶.